مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

الدكتور /بوقرين عبد الحليم
جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة

لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة هكذا جاء في المادة 21 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ولأن نظام الصفقات يعد وسيلة فعالة في توزيع المشاريع وإنجاز العمليات المالية وترشيد النفقات العمومية، فقد أحاطها المشرع بالعديد من النصوص العقابية كجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وجريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعد جريمة المحاباة إحدى صورها.. .

وإذا كان الغرض من نظام الصفقات الذي تمتلكه السلطة العامة هو الوصول إلى إختيار أفضل عرض عن طريق إتباع الأحكام القانونية السارية المفعول، فإن بعض الموظفين – والواقع العملي يشهد على ذلك- يحاولون مخالفة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الصفقة العمومية عن طريق منح إمتيازات غير مبررة لأحد المترشحين، مفوتاً على الإدارة فرصة التعاقد مع أفضل عرض، الأمر الذي يؤدي هدر المال العام أو إساءة صرفه.. **ومن هنا نحاول أن نتساءل عن فعالية سياسية المشرع في التصدي لمحاباة الموظفين العموميين لبعض المترشحين على حساب آخرين عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ؟.**

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية عن طريق المحورين التاليين :

أولا: فعالية تجريم المحاباة في مجال الصفقات العمومية

ثانيا: فعالية المتابعة في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول : فعالية تجريم المحاباة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هاته الجريمة المادة 1/26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1] التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير

[1]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رع 14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 ، ج رع 44.

مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ."

المطلب الأول : الركن المفترض في جنحة المحاباة

الفرع الأول : صفة الجاني

وفقا لنص المادة 1/26 من قانون الفساد يفترض أن يكون الجاني في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية" منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية" موظفا عموميا، وقد عرّف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة بـ منه الموظف العمومي بأنه:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

وعليه فإن مفهوم الموظف العمومي حسب قانون مكافحة الفساد ينقسم إلى عدة فئات حيث تضم الفئة الأولى **كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:** وهي تتعلق بالأشخاص ذوو المناصب التنفيذية[2] أو الإدارية[3] أو القضائية[4] سواء كانوا معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبتهم[5].. .

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ 19 أفريل 2004 .

[2]- ويقصد بهم أعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي يكون منتخبا.
- الوزير الأول والذي يعينه رئيس الجمهورية.
- الوزراء .

[3]- ويقصد به كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

[4]- ويقصد به القاضي بالمعنى الوارد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي قسم القضاة إلى فئتين:
- فئة القضاة التابعون للقضاء العادي وهم: قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا أو المجالس القضائية أو المحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- فئة القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم: قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
بالإضافة كل من يشغل منصب قاضي كقضاة محكمة التنازع .

[5]- أنظر أكثر تفاصيل **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2 ، دار هومة، ط 10، سنة 2010، ص 11-12.**

بينما تضم الفئة الثانية: **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية:** وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.. .

في حين تضم الفئة الثالثة: **كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:** ويتعلق الأمر هنا بكل من يسند إليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.. أو عن طريق الوظيفة، مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

كما يندرج ضمن مفهوم الموظف **كل شخص يأخذ حكم الموظف:** وهذه الفئة تشمل كل من المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون كالمحضرين القضائين والموثقين والمترجمين الرسميين ومحافظو البيع بالمزاد العلني[1].

ويتساءل البعض عن إمكانية خضوع الموظف الفعلي لوصف الموظف ؟.

الموظف الفعلى هو الشخص الذي شغل منصبا إداريا دون بصفة غير قانونية كالموضف الذي يستقيل من منصبه ويبقي مباشرا لاعماله الإدارية..، أو الشخص الذي يباشره عملا إداريا قبل إستكمال إجراءات تنصيبه ؟ **فهل يمكن متابعة هؤلاء على جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ؟** القاعدة العامة تقضي ببطلان الأعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي لصدورها عن شخص دون سند قانوني، مع أن القضاء الإداري يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة في بعض الأحيان، ضمانا لحسن سير المرافق العامة بإنتظام، وحماية للجمهور الذي يتعامل مع هذا الشخص بإعتباره يمثل الإدارة العامة ..، وبين هذا وذاك يري البعض أنه ليس من المنطق أن يفلت شخص من العقاب لأن قرار تعيينه قد صدر باطلا، مادام قد باشر فعلا مهام الوظيفة.

ويجب أن تتوافر صفة الموظف العمومي بالمفهوم السابق الذكر في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه، فكل موظف يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمساءلة الجزائية، وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.

الفرع الثاني: وجود صفقة عمومية

لقيام جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية لابد من وجود معاملة تكون على شكل عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق أو التأشير على العقد أو مراجعة العقد..، وقد نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على هذه المعاملات وسنحاول التطرق لها بإيجاز.

[1]- أنظر **أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 13-14.**

أولا: وجود عقد

المقصود من عبارة العقد[1] الواردة في المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد، هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي دون أو تكون لها امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية.

ثانيا : وجود اتفاقية أو صفقة

جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المعدل والمتمم للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية[2]، أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار 4.000.000دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة.

وعليه يقصد بالإتفاقية العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر سواء كان طبيعي معنوي خاص أو عام، والمتعلقة بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها، وذلك عندما لا يبلغ المبلغ المخصص لها مبلغ الصفقة كما هو محدد بالمادة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 السالف الذكر.

أما في حالة ما بلغت قيمة العقد 4.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات و8.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، ففي هذا الحالة تكون الإدارة ملزمة بإجراء صفقة والتي تتم إما عن طريق المزايدة[3] أو المناقصة[4] أو الإستشارة[5] أو التراضي[6].

وتتم الاتفاقية تقريبا بنفس إجراءات إبرام الصفقة إلا ما تعلق منها بطريقة الإبرام أو المراقبة أو الإشهار الصحفي، ويتم إبرام الصفقات بدءا بالإعلان عن الصفقة[7] مرورا بتقديم العروض[1] وصولا إلى إرساء الصفقة والمصادقة عليها[2].

---

[1]- يعرف العقد بأنه كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما ..، أنظر المادة 54 من القانون المدني.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية ج رع 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 ج رع 04.

[3]- المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا..، أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

[4]- المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 326/10.

[5]- الإستشارة الإنتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي أنظر المادة 31 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 326/10.

[6]- التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون االدعوة الشكلية إلى المنافسة..، أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10.

[7]- بعد إختيار المشروع من طرف الإدارة تقوم هذه الأخيرة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة المراد ابرامها.بهدف اضفاء الشفافية على العمل الإداري، ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا في الحالات الأتية : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الدعوة إلى الإنتقاء الأولي للمسابقة ، المزايدة.

نشر أن المشرع قد أضاف وسيلة الإعلان الإلكتروني للصفقات بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 تحت عنوان "الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية "، كما منح المشرع لكل المتعهدين والمرشحين للصفقات العمومية امتياز الرد على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية، تسهيلا منه للإجراءات المعهودة في ظل التشريعات السابقة وإدراج الإعلان الإلكتروني ضمن مرسوم الصفقات العمومية إن دل على شيء، فإنما يدل على مواكبة المشرع الجزائري لوسائل الإعلان الحديثة في مجال الصفقات العمومية.. أنظر أكثر تفاصيل **زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحة في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 47-48.**

أما مفهوم الصفقة كما هو وارد في قانون مكافحة الفساد فيتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي حيث يدخل ضمنها الصفقات يبرمها موظفو الهيئات المذكورة بالمادة 02 منه من قانون مكافحة الفساد كما تضم أيضا العقود التي يبرمها موظفو المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تشمل أيضا العقود التي يبرمها الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية..، ومن ذلك أيضا الصفقات التي يبرمها مسؤولو المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط..، حيث يخضع إبرام مثل هذه الصفقات ومراجعتها وتعديلها للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية وللإجراءات المحددة في القواعد الخاصة لهذه المؤسسات[3].

ثالثا :وجود ملحق

في مجال الصفقات العمومية قد تطرأ بعض الظروف التي يتحتم معها تعديل الالتزامات المتبادلة..، وهذ يتم عن طريق الملحق، والذي يعرف بأنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم بين نفس أطراف الصفقة الأصلية، ويكون الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي بشرط أن لا يعدل موضوع الصفقة جوهريا[4] .

رابعا: وجود مراجعة للعقد أو للصفقة

بالنسبة لمراجعة العقد بمفهومه فإنه يخضع لإرادة الطرفين، الإدارة والطرف الآخر المتعاقد معها..، أما بالنسبة لمراجعة الصفقة فإن إمكانية مراجعة أحد بنودها أو السعر المتفق عليه بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يتم النص عليها في دفتر الشروط من خلال أحد بنوده الذي يبين إمكانية المراجعة من عدمها، كما يبين الأسباب التي قد تؤدي إلى مراجعة بنود الصفقة أو مراجعة السعر أو تحيينه[5].

---

[1]- بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم إتجاه المناقصة وتمكينهم من الوثائق و المعلومات عن المشروع المراد تنفيذه، يتقدم الموردون والمقاولون بعروضهم للجهة المعنية، ويجب أن تشمل التعهدات على عرض تقني وعرض مالي، كما يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة"تقني"و"مالي"..، أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

[2]- يتم إرساء الصفقة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية وعليه يتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا، ومن ثمة يتم اعتمادها بقرار المصادقة على الارساء، يصدر عن اللجنة المختصة لجنة البت والارساء، وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر.، أنظر أكثر تفاصيل **زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 47-48..** أنظر أيضا **عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية، ط2، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 107-112.**

[3]- أنظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.**

[4]- أنظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.**

[5]- أنظر المواد 64 وما بعدها من المرسوم الرئاسي 326/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بالصفقات العمومية.

خامسا: التأشير على العقد أو الصفقة

يقصد بالتأشير الإمضاء أو المصادقة الذي يتم من طرف المسؤول عن العقد أو الاتفاقية كشرط لإستكمال عنصر الرضاء قبل الشروع في التنفيذ ..، حيث تخضع الصفقات للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، وتمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة لدي المصلحة المتعاقدة وتهدف هذه الرقابة إلى التثبت من صحة تسجيل العروض، وإعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات وتحرير المحضر أثناء إنعقاد الجلسة[1]، كما أن هناك رقابة أخرى وهي الرقابة الخارجية تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية، وكذا التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[2]، وبالإضافة الرقابة الداخلية والخارجية نجد الرقابة الوصائية التي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية الإقتصادية[3].. .

المطلب الثالث: تحقق جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تتحقق جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، وسنحاول تناول هذين الركن بشيء من التفصيل للوقوف على أهم مراحل إرتكاب هذه الجريمة، وكذا التطرق إلى أبرز الإشكاليات القانونية والواقعية التي تثيرها.

الفرع الأول : منح إمتياز غير مبرر

المحاباة هي تفضيل الموظف العمومي لشخص أو هيئة على شخص أو هيئة أخرى إستنادا إلى المحبة التي تجمعه بهذا الشخص أو الهيئة دون مراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالرجوع إلى نص 1/26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن السلوك الاجرامي يتحقق عندما يمنح الجاني عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعة الصفقة دون مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات..، **ولكن ما المقصود بمنح إمتياز غير مبرر ؟..،** يتحقق المنح بقيام الموظف بتمكين شخص أو هيئة من الإمتياز غير المبرر، ومن هنا لا يكفي مجرد الوعد فالمنح يجب أن يكون فعليا وليس حكميا..، غير أن المشرع لم يكن موفقا بحصره للسلوك الجرم في المنح في حين نجد أن جريمة الرشوة مثلا تقع بمجرد الوعد لذلك نطالب المشرع بإضافة مصطلح الوعد إضافة إلى المنح..، والملاحظ أيضا أن المشرع كان يستعمل قبل التعديل مصطلح **إعطاء** قبل أن

[1]- أنظر المواد 122 – 125 من المرسوم الرئاسي 326/10 المعدلة والمتممة.
[2]- أنظر المادة 126 من المرسوم الرئاسي 326/10 المعدل والمتمم.
[3]- أنظر المادة 127 من المرسوم الرئاسي 326/10 المعدل والمتمم.

يستبدله بمصطلح **منح**، ورغم أن المصطلحين يحملان نفس المعني إلا أن المشرع أصاب في هذه النقطة كون مصطلح منح أنسب من الناحية القانونية.

أما معني إمتياز غير مبرر فيقصد بها مجموعة المعلومات أو التصرفات أو المواقف التي يقوم بها الموظف بهدف جعل أحد المترشحين ف ي مركز أفضل من منافسيه..، والملاحظ أن المشرع كان يستعمل عبارة **إمتيازات غير مبررة**، بصيغة الجمع قبل أن يستبدلها بعابرة إمتيازا غير مبرر، وهو تعدل له ما يبرر إذ لا يشترط أن يمنح الموظف مجموعة من الإمتيازات بل يكفي أن يمكن المترشح من إمتياز واحد يجعله في مركز أفضل من بقية المترشحين.

أما قوله غير مبررة فمعناه أن القانون لا يجيز منح هذه الإمتياز..، والملاحظ أن المشرع جرم منح الإمتياز غير المبررة عند إبرام عقد.. وكان على المشرع إستعمال مصطلح **بمناسبة** مكان مصطلح **عند** لأنه مصطلح أشمل..، وعموما يمكن حصر الأفعال المجرمة في الصور التالية:

أولا: منح إمتياز غير مبرر قبل الشروع في الإستشارة

تحقق المحاباة في هذه الحالة بعدة طرق نذكر منها :

- قيام الموظف العمومي بالشراء بواسطة الفواتير، عن طريق تجزئة الصفقات العمومية، فكما هو معلوم كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينارا 8.000.000 دج أو يقل عنه بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وكل عقد أو طلب يساوي وأربعة ملايين دينارا 4.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية[1] ..، حيث يتم اللجوء إلى تجزئة الصفقة العمومية، وذلك لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة..، كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2] .
- عدم إحترام القواعد المتعلقة بإعتماد المرشحين بمناسبة إجراء الوضع في المنافسة، فالموظف العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسة مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب مرشح يحظى برضاه، يقرر أن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءات المهنية، أو يقوم بإفشاء سرية بعض المعلومات إلى أحد المترشحين للظفر بالصفقة..، أو يختار مؤسسة ترشحها غير مقبول[3].

[1]- انظر، المادة 06 من المرسوم الرئاسي 326/10 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، ج رع 02.

[2]- أنظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.**

[3]- ومن ذلك أيضا عدم إحترام القواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة ..، بحيث يجب أن يكون للمترشحين وقت كاف لإعداد عروضهم ثم يجب أن يكونوا على علم بالآجال المحددة لهذا العرض ..أنظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.**

ثانيا: منح إمتياز غير مبرر أثناء فحص العروض

القاعدة العامة تقضي بأنه لا يسمح بأي تفاوض مع المترشحين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لإختيار الشريك المتعاقد، وعليه يعتبر سلوكا مجرما قيام الموظف العمومي بالتفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض لتعديل عروضهم بما يتناسب مع العرض المطلوب، كما يتحقق السوك بمراجعة أسعار الصفقة خلافاً للإجراءات المعمول بها قانونا..، أو عندما لا يتم إحترام المعايير المعلن عنها، أو الأخذ بمعايير لا يقرها القانون[1] .

ثالثا : منح إمتياز غير مبرر بعد تخصيص الصفقة

في هذه الحالة يعمد الموظف العمومي بعد - أن يتم تخصيص الصفقة - إلى تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث أن القانون لا يشترط إجراء منافسة بخصوص الصفقات التصحيحية فيعمد الموظف إلى تنظيم اجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت، أما بالنسبة للملحقات فإن منح الامتيازات تكون بصدد المستجدات التي تطرأ على الصفقة[2].

رابعا: المحاباة عن طريق مخالفة أحكام التأشير

لتنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية لابد من تأشيرة تمنح من طرف المصالح المعنية، وينبغي أن يكون التأشير على الصفقة حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية[3]، وتتحقق المحاباة في حالة تواطئ من موظفي الهيئة أو المصلحة المتعاقدة مع أحد المرشحين للصفقة العمومية.

الفرع الثاني : القصد الجنائي في جريمة المحاباة

لإكتمال جريمة المحاباة لابد من توفر القصد الجنائي لدي الموظف العمومي، حيث تعتبر هذه الجريمة عمدية لا تقوم إلا عند التثبت من توفر القصد الجنائي لدي الموظف وهو ما أكده المشرع في تعديل المادة 26 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون 15/11[4]، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 26 السلفة الذكر نجدها تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج

---

[1]- يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة بحيث يجب أن تستند عملية الإختيار إلى الضمانات المالية والتقنية، السعر والنوعية وأجال التنفيذ.. إلخ أنظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.**

[2]- أما باقي العقود والصفقات التي يبرمها الموظف العمومي والتي تشمل علاوة على الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات والهيئات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية، الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات ذات رأسمال مختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، فيخضع إبرام مثل هذه الصفقات ومراجعتها وتأشيرها وتعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية.. أنظر **زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 63.**

[3]- أنظر المادة 160 وما بعدها ومن المرسوم الرئاسي 236/10.

[4]- القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 ج رع 44.

كل موظف عمومي يمنح **عمدا** للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة.."[1] حيث وبإضافة المشرع لمصطلح عمدا فإنه لا يمكن متابعة الموظف العمومية عن جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية إلا بعد التثبت من توفر القصد الجنائي لديه، **ولكن هل كان المشرع موفقا عند تطلبه القصد الجنائي في هذه الجريمة بعد التعديل ؟** ... يري الكثير من الفقه أن ذلك سوف يؤدي إلى إفلات العديد من الموظفين إستنادا إلى عدم توفر القصد لديهم، ويري البعض الآخر أن المشرع عالج إشكالية تتعلق بصعوبة إثبات تواطؤ الموظف خاصة عندما تكون مراكز المترشحين متقاربة.. .

ومن جهة أخرى نري أن هذه الجريمة كانت قبل التعديل تتطلب وجود قصد عام وآخر خاص، بحيث يقوم القصد العام عندما يقوم الموظف العمومي بمخالفة الاحكام القانونية المتعلقة بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عن علم وإرادة تامة، أما القصد الخاص فيتحقق عندما يكون الغرض من النشاط المجرم إفادة الغير بإمتيازات غير مبررة[2]، تمكنه من التفوق على غيره من المترشحين أو الحصول على مميزات تجعله في وضعية إقتصادية مناسبة.، وأما بعد التعديل فإن هذه الجريمة تقوم عند يكون الموظف العمومي عالما بأنه يمنح للغير إمتيازا غير مبرر وأنه بذلك يخالف الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية والأحكام الخاصة في إتفاقيات التي لا تتطلب إبرام صفقة.، وهو قصد يتوجب على النيابة العامة إثباته.

المبحث الثاني: فعالية المتابعة في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

لقد إستحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الخاصة لمواجهة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم المحاباة في مجال الصفقات العمومية، وقد نص المشرع على هذه الإجراءات في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: رصد إجراءات تمس بخصوصيات الموظف

نص المشرع على مجموعة من الإجراءات الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، وتتمثل هذه الإجراءات في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب أو الترصد الإلكتروني، وهي إجراءات تمس بشكل كبير بالحياة الخاصة للموظف لكنها تساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة .

[1]- وقد كانت على النحو التالي قبل التعديل "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير...".

[2]- ومنه تنتفي الجريمة بإنعدام الغرض من إرركاب سلوك المحاباة، ولذلك تشدد المحكمة العليا رقابتها على إبرازه في حكم الإدانة، كما يتوجب على القاضي أن يبرز في حكمه الإجراء المخالف للقانون، وربطه بمن رست عليه الصفقة مظهرا العلاقة بين الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المرشحين.، حيث نقضت العديدة من الأحكام لإنعدم إبراز الغرض من عدم مراعاة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.، أنظر مثلا ق غ ج 304276 بتاريخ 2000/12/17 غ م..أنظر، **زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 66.**

الفرع الأول: إعتراض مراسلات الموظف وتسجيل أصواته وإلتقاط صور له أثناء الجريمة

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد لأحكام خاصة جاء بها هذا الأخير في سبيل قمع مختلف جرائم الفساد، وهو ما استحدثه المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة 65 مكرر5 المعدلة أنه "إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال ...وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التى تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتوجه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص" .

ويتم اعتراض المراسلات بناءا على إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق ابتدائي لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتحديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[1].

وفي سبيل بيان كيفية عملية المراقبة الإلكترونية صدر القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث سمحت المادة 3 منه بمراقبة الإتصالات الإلكترونية بصفة استثنائية لتحدد المادة الموالية منه الجرائم التى يجوز فيها هذا الإستثناء[2].

وعليه تتم مراقبة اتصالات ومراسلات الموظف المتشتبه في تورطه في تقديم إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وذلك بالتنصت على هاتفه وإتصالاته، وتسجيل كل ما له علاقة بالجريمة محل البحث أو بالإطلاع على مراسلاته العادية أو حتي بتفقد رسائله البريدية التي وصلت إليه أو صدرت منه سواء كانت محفوظة أو محملة أو في طريق الإرسال.

وفي سبيل نجاح هذه العملية سمحت المادة 65 مكرر8 لوكيل ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين ويُسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة.

[1]- ينظر المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- غير أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى أثناء القيام بعملية المراقبة فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة... ينظر المادة 65 مكرر6 من نفس القانون السابق.

وبالإضافة إلى تسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات يمكن لضابط الشرطة القضائية إتباع نفس الإجراءات السابقة أن يلتقط صور الموظف وهو مع الجاني أو كل صورة تثبت إرتكاب الجريمة، ويقصد بالتقاط الصور، تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يراد إثباته بإستخدام أجهزة دقيقة.

نشير أن هناك العديد من الضوابط الموضوعية والشكلية التي تحكم عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ومن أهم الضوابط الموضوعية نجد أن يكون الإجراء من أجل التحري أو التحقيق عن جرائم الفساد والتي تعد جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية إحدى صورها، كما أنه ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على حقوق الإنسان الشخصية، جعل المشرع القيام بمهمة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية لاعتبارات عملية، وعموما تقوم مديرية الشرطة القضائية على المستوى المركزي ممثلة في المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية بالإشراف على كل ما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والمالية وطنياً فيما تقوم المصالح الولائية للشرطة القضائية (الفرق الاقتصادية والمالية) بمهمة التحقيقات ومعالجة القضايا الطارئة محليا[1].

ومن بين الضوابط الشكلية نجد ضرورة الحصول على إذن قضائي الذي يشترط فيه أن يكون مكتوبا ومحددا بمدة أقصاها أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2]، كما يتوجب على القائم بعملية المراقبة أن يصف أو ينسخ المراسلات والصور المتعلقة بسلوك المحاباة دون غيره بما يفيد في إظهار الحقيقة، وأن يحرر محضر يذكر فيه تاريخ بداية المراقبة وإنتهائها[3].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

كباقي جرائم الفساد، تتم المتابعة بالنسبة لجنحة المحاباة باللجوء إلى بعض الأساليب الجديدة في التحري للكشف عن هذه الجرائم حيث جاء في المادة 1/56 من قانون مكافحة الفساد على أنه "من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

---

[1] - أنظر **سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2010، ص 71.**

[2] - أنظر المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - ويمكن الاستعانة بمترجم لترجمة المكالمات التى تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء...، ينظر في هذا المعنى **زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميلة الجزائر، 2012، ص 128.**

ويقصد بهذا الإجراء اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح بترصد حركات الموظف المشتبه فيه، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه[1] غير أنه بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد المشرع الفرنسي قد أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى إستعمال جهاز إرسال يكون سوارا إلكترونيا كما ذكرنا يسمح بترصد حركة المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

ومن بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني تقنية الرسم الإلكتروني بإعتماد الذبذبة الصوتية والذي يتم وضعه في مكان الجريمة وهو طريقة تساعد على التعرف الصفات الفيزيولوجية والصوتية للشخص، حيث يمكن عن طريقها تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة إلكترونية لحديث سابق.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التسرب " الإختراق" للإيقاع بالموظف

من بين الإجراءات الخاصة التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية والتي لها أهمية كبيرة في إثبات قيام الموظف العمومي بالمحاباة في مجال الصفقات العمومية.. نجد التسرب، حيث جاء في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جنائية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك...، كما نصت المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية..، وقد سمح المشرع للضابط المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة كان يوهم الموظف بأنه موظف لدي جهة معينة كما يجوز له ينقل أو يسلم أو يعطي مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يسمح له وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي.

ولا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة وأعوانهم إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويشترط أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان..، ينظر المادة 65 مكرر15...، حيث يذكر فيه الجريمة المراد التسرب فيها وهوية ضابط الشرطة أو العون الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، علما أن مدة التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر إلا إذا وجدت ضرورة لمقتضيات التحري أو التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائه بأن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء هذه المدة.

وإذا تقرر وفق عملية التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف المراقبة في ظروف تضمن أمنة، دون أن يكون مسؤولاً جزائياً..، على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.

[1]- أدرج المشرع الفرنسي أسلوب الترصد الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19.، أنظر **سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 65.**

غير أن هذا الإجراء يثير العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية ومنها أن المشرع لم يحدد مدى استعمال المتسرب الأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها، كما أنه لم يحدد ما إذا كان يسوغ للمتسرب ارتكاب الأفعال غير المشروعة أثناء المهلة الإضافية المرخصة له في حالة انقضاء المهلة المحددة، كما أن عملية التسرب قد تتطلب في بعض الأحيان عقد تصرفات مدنية أو حتى تجارية كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إذا استدع الأمر ذلك فما هو الحل في هذه المسألة بالذات خاصة وأن المشرع لم يشر للمسؤولية المدنية وعليه يبقى السؤال مطروحا فإذا انتهت المهمة الموكلة إليه **ما مصير تلك العقود هل هي وقتية أم دائمة وهل يجوز للمتسرب التنصل عن الالتزامات المترتبة عنها ؟**[1].

نشير أن هناك العديد من الأحكام والإجراءات الخاصة المرصودة لمكافحة الفساد حيث يطبق على مسألة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة المحاباة نص المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من قانون مكافحة الفساد، وتقضي الفقرة الأولى من هذه المادة بعدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ومن بين الإجراءات نجد التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وذلك عن طريق تقديم المعلومات بشأن العائدات الجرمية والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية واسترداد الممتلكات والمصادرة[2] .

الخاتمة :

من خلال تطرقنا لسياسة المشرع في مكافحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية تبين لنا تتعدد أوجه الحماية، فالمشرع جرم فعل المحاباة أو منح الموظف لإمتيازات غير مبررة بما يخالف أحكام الصفقات العمومية وقد وفق إلى حد كبير في صياغة نص التجريم خاصة بعد تعديل قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/11، ومع ذلك رصدنا عدة ملاحظات بخصوص صياغة هذا النص ومن ذلك عبارة " عند إبرام " وكذا عبارة " يمنح" " إمتيازا ".

أما بخصوص الجانب الإجرائي فقد رصد المشرع لهذه الجريمة وغيرها من جرائم الفساد مجموعة من الإجراءات الخاصة كإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والترصد الإلكتروني والإختراق..، ولكن تبقى هذه الإحراءات معطلة مالم يتم تفعيلها فجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية من أكثر جرائم الفساد إنتشارا في المجتمع، ومن أجل المساهمة في الحد من هذه الجريمة نطالب المشرع بما يلي :

[1]- وهناك أيضا مسألة تكوين أفراد متخصصين في عمليات التسرب وهذا يقع على عاتق المديريات العامة لكل من الشرطة والدرك لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا.

[2]- كما أنه وفقا للمادة 51 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد يمكن للقاضي أو السلطة المختصة والممثلة أساسا في مصالح الشرطة القضائية، الحكم أو الأمر بتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر منصوص عليها في قانون الفساد، بما فيها جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

- إعادة صياغة نص المادة 26 المعدلة على النحو التالي " يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي **يعد** أو يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر **بمناسبة** إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة".
- إنشاء جهاز ضمن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية والنيابة العامة، تعمل كمؤسسة مقاولاتية صورية لإيقاع بالموظفين الذين يحاولون منح إمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية وغيره من جرائم الفساد.
- تعزيز استقلالية القضاء وسيادة القانون.
- فتح المجال أكثر لحرية التعبير وكشف الحقائق حول ملفات الفساد، وكذا تفعيل نظام حماية الشهود والضحايا.
- تعزيز قدرات المنظمات والجمعيات والنقابات..وتسهيل مهامها.
- ضرورة التوعية الدينية من هذا النوع من الجرائم كونها مصدرا للمال الحرام.

- **المراجع**

- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1996.
- ✓ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 30 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رع 14
- ✓ القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد ج رع 44.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية ج رع 58 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 2012/01/18 ج رع 04.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13، المعدل والمتمم لمرسوم الصفقات العمومية ج رع 02.
- ✓ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي عين ميلة الجزائر، 2012.
- ✓ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2010.
- ✓ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية وفقهية، ط2، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2 ، دار هومة، ط 10، سنة 2010.
- ✓ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات وآليات مكافحة في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.